اليمين لليسار اي لعجلة القوم وسرعتهم اذ هو يستلزم ترك
رعاية السنن والمستحبات وغيرها الى القراءة والتسبيح
غالبا والحاصل انه لا يريد على القدر المسنون اذا لم يرغبوا
فيه ولا ينقص عنه وان استعجلوا كذا في المنية وغيرها والعاجز
الجاؤه اي الجاء الامام واضطراره القوم المقتدين بسكوته
وتكرار اية للفتح اي لفتح القوم على الامام ازالة
اعلاقه وهذا اذا اخر امقدار ما تجوز به الصلاة على ما مر
وفي الخلاصة لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا للامام ان ينجيه اليه بل يركع ان قرا ما تجوز
به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى فجر الامام المتمرتاشي
ان قرا المستحب يركع تحرز ان الفتح يفسد اذا فتح المصلي
قارئا اذا لم يقدر على القراءة مصليا او غيره لشرط ان
يقصد الفاتح التعليم حتى لو قصد به قراءة القرآن لا تفسد
كذا في الخزانة وهو الصحيح كما في الكافي فلو احد المصلي
بفتحه فسدت صلاته ايضا ذكره في الخلاصة واشترط
التكرار في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل
منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام قاطع وان قل
ذكره في الهداية

ذكره في الهداية ويستثنى من ذلك فتح المقتدي لامامه فانه
غير مفسد مطلقا وقال بعض مشايخنا هذا اذا قرا اما الا يجوز
به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا قرا ذلك او انتقل
الى اية اخرى ثم فتح عليه فسدت صلاته والاول هو الصحيح ثم
اذا اخذ الامام من الفاتح بعد انتقاله الى اية اخرى
قيل لا تفسد وقيل تفسد وهو الاصح كذا في الظهيرية والحادي عشر
جهر القراة في نوافل النهار واما في نوافل الليل ان شاء جهر
وان شاء خافت لكن الجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
لان النوافل مكملات الفرايض لقوله عليه السلام اول
ما يحاسب به العبد الصلاة فان كملت فقد افلح وانجح
وان نقصت قيل يا للنوافل وكانت اتباعا للفرايض فالتحقت
بها كذا في الكافي وفي كفاية الشعبي اما التطوع في النهار
فانها يجافت فيها بالقراة حتما لا من حيث الرواية وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع
النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يوجب الغضاض وان
كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا خلاف فيه
وفي شرح القدوري الافضل عند الاكثرين الحالة الوسطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)